عليه اى على القابل اعادته اى اعادة ما اسقطه ولا ينفع الميت ايضا بل هذا الذى نقلناه عنهم صريح مذهبهم وان كان بعض المتاخرين منهم يعتمد انه لا يحبط عمل القابل واتفقوا انه لا ينفع الميت واما مذهبنا فلا يحبط من عمله شئ لكن لا ينفع الميت المحيط وانما ينفعه ثواب ما تصدق به عليه من انواع المبرات وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه القربات والصدقات النافع ثوابها للمتوفى له بكرم الله تعالى وفضله ونسأل الله الكريم المنان بكرمه ان يثبتنا على الايمان بالامن والامان الى ان نلقى الملك المنان فى غرف الجنان ويعيننا على الصلوات فى اوقاتها مع القبول بفضله وكرمه انه الكريم المنان وسلمنا اللهم من التبعات جميعا واجعلنا من الذين سلكوا الحق واجتنبوا الشبهات بجاه محمد سيد السادات اما كونه سيد السادات فمما لا يشك فيه احد من اهل الدين لان آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة كما ورد فى الاخبار الصحيحة وايضا جميع من خلق لاجله وفى بركته زادوه الله شرفا وتعظيما واسعدنا به فهو معدن السعادات اللهم تقبل منا امين امين امين ولا يشترط التتابع فى قضاء رمضان ولكن يندب الوصل اى التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب عن ذمته واذا اجر رمضان احوج قدم الاداء اى التتابع الذى حضر لانه لا يسع غيره فيقدم على القضاء والفدية عليه لان وجوب القضاء على الفور حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعى يجب الفدية الشيخ الفانى بفدى فقط وفى الحقائق عن الزيادات البرمانية تفسير الشيخ الفانى انه يعجز عن الاداء فى الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يأتيه الموت بسبب الهرم انتهى فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى وبطل حكم الفدية لان شرط الفدية استمرار العجز الموت رجل عليه

قضا

فقار رمضان ولم ينقض حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية ولا تجزيه لان الصوم متى لا بدل عن غيره ومتى القضاء فلا يكون له بدل فيقتصر على ما ورد به النص لما تقدم من انها وردت فى حق الشيخ الفانى على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه النقدية والتعشية بطريق الاباحة تجوز فى الفدية ولا تجوز فى صدقة الفطر لما فيها من معنى الزكاة فلا بد من التمليك رأى صائما يأكل ناسيا فاقول ان كان شابا يجيره لانه له قدرة على الصوم فينبغى انذاره وان كان الاكل شيخا لا يجيره لضعفه بالصوم فان قيل الاكل فى رمضان معصية فكيف يقر على المعصية يجاب بان فعله ابتدا لم يكن معصية لرفعه عنه بالنسيان والسحور مستحب وكذا يستحب تاخيره وفى بعض النسخ تقديم هذه المسئلة وتجهيل الافطار على الذى قبلها وانما كان اكل السحور مخيبا لقوله عليه السلام تسحروا فان فى السحور بركة والمراد بالبركة زيادة القوة فى اداء الصوم ويجوز ان يراد به نيل الثواب لانه من سنن المرسلين وعمله مخصوص بامثال السلام قال عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور كذا فى المغرب الاكلة بالضم اللقمة والقرص الواحد واما الاكلة السحور كما قال بعضهم فتحريف وان صح له وجه كذا فى المغرب وقال عليه السلام انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه ولو ان احدكم لم يجد الا ان يجرع جرعة من ماء فانها بركة اى اكلة السحور وانما يستحب تاخيره لما يحصل به من النفع نهارا ويرشدك لذلك ما تقدم فى الحديث الشريف ويستحب تجهيل الافطار لقوله عليه السلام لا تزال امتى بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وعن انس رضى الله عنه كان عليه السلام يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)